120425 ـ حكم الاكتتاب في شركة حلواني إخوان

السؤال

ما حكم الاكتتاب في شركة حلواني إخوان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

شركة حلواني إخوان تقوم بتصنيع بعض الأغذية ، وهو عمل مباح في الأصل ، غير أن لها بعض المعاملات الربوية ، مما يجعل هذه الشركة تصنف ضمن الشركات المختلطة ، وهي التي يكون أصل نشاطها مباحاً ، غير أنها تقوم ببعض المعاملات المحرمة ، وأكثر العلماء المعاصرين يفتون بتحريم المساهمة في الشركات المختلطة ، وأن المساهم سيكون شريكاً في الإثم الحاصل بتلك المعاملات المحرمة .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (112445) .

وقد سئل الشيخ محمد بن سعود العصيمي عن حكم الاكتتاب بشركة حلواني إخوان ، فأجاب :

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

فقد اطلعت على تقرير مفصل مقدم من الزملاء في مركز الأوائل عن وضع شركة حلواني ، وقد اشتمل التقرير على بيان كون الشركة قد اقترضت قروضا ربوية وحصلت على تسهيلات ربوية ، وعندها مصروفات ربوية تدفعها على تلك القروض والتسهيلات ، وهناك قرض من بنك مصري في مصر بسعر فائدة ربوي ، وحيث إن الأمر كذلك ، فلا يجوز في نظري الاكتتاب بها .

وإني بهذه المناسبة أستغرب عدم سعي الشركة للحصول على تمويلات إسلامية لجميع تعاملاتها ، ولا عذر لها ولا للقائمين عليها أمام الله سبحانه وتعالى ، فاحتياجاتهم التمويلية ذات مبالغ زهيدة ، وطريقة التمويل بالطريقة الإسلامية الخالصة متاحة من عدد لا يستهان به من البنوك .

وأدعو القائمين عليها والمساهمين بها إلى سلوك جادة المؤمنين ، واتباع نهج سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم ، فإن الدنيا قصيرة جدا ، والدنيا دار فتنة وبلاء وامتحان ، والعاقل والسعيد من وعظ بغيره ، فهذه آيات الله تترى في المرابين والعصاة .

وفق الله الجميع لكل خير ، ورزقنا حسن الاتباع ، ووفقنا لما يحبه ويرضا ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد" انتهى .

http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=24654

والله أعلم .